في عدة ونحو ذلك) كان يكون أحدهما محرما (والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا لصحته) .

هذا المذهب عند أكثر المتأخرين .

قال في المقنع والشرح وهي أصح وهذا قول أكثر أهل العلم لأنه صلى ا عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد مولاه فنكحها بأمره متفق عليه .

روت عائشة أن أبا حذيفة بن عقبة بن ربيعة تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عقبة وهو مولى لامرأة من الأنصار .

رواه البخاري وأبو داود والنسائي وعن أبي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال رواه الدارقطني .

فعلى هذا (يصح النكاح مع فقدها) أي فقد الكفاءة (فهي حق للمرأة والأولياء كلهم) القريب والبعيد (حتى من يحدث منهم) بعد العقد لتساويهم في لحوق العار بفقد الكفاءة .

(فلو زوجت المرأة بغير كفء فلمن لم يرض) بالنكاح (الفسخ من المرأة والأولياء جميعهم) بيان لمن لم يرض (فورا وتراخيا) لأنه خيار لنقص في المعقود عليه أشبه خيار البيع .

(ويملكه الأبعد) من الأولياء (مع رضا الأقرب) منهم به (و) مع رضا (الزوجة) دفعا لما يلحقه من لحوق العار .

(فلو زوج الأب) بنته (بغير كفء برضاها فللأخوة الفسخ نصا) لأن العار في تزويج من ليس بكفء عليهم أجمعين .

(ولو زالت الكفاءة بعد العقد فلها) أي الزوجة (الفسخ فقط) دون أوليائها كعتقها تحت عبد .

ولأن حق الأولياء في ابتداء العقد لا في استدامته .

(والكفاءة) لغة المماثلة والمساواة .

ومنه قوله صلى ا عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى فيكون دم الوضيع منهم كدم الرفيع وهي هنا (مفسرة في خمسة أشياء الدين فلا يكون الفاجر والفاسق كفئا لعفيفة عدل) .

لأنه مردود الشهادة والرواية وذلك نقص في إنسانيته .

فلا يكون كفئا لعدل يؤيده قوله تعالى !. !

(الثاني المنصب وهو النسب فلا يكون العجمي وهو من ليس من العرب كفؤا لعربية) لقول

عمر لأمنعن أن تزوج ذات الأحساب إلا من الأكفاء رواه الخلال والدارقطني .

ولأن العرب يعتدون الكفاءة في النسب ويأنفون من نكاح الموالي ويرون ذلك نقصا وعارا .

ويؤيده حديث إن ا اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى